

9375 - حكم قراءة المأموم لل فاتحة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل في اخر اسئلته سمعت من بعض الاخوة بان الفاتحة واجبة في الجهرية. وسمعت من اخرين يقولون بانها ليس واجبة في الجهرية لقوله تعالى واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون - [00:00:00](#)

نعم قراءة واجبة في في في السردية والجهرية الصحيح هذا مأموم في الجهرية يقرأ ثم ينصت يقرأ ويقرأ معها ما تيسر في الاولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - [00:00:19](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ويقول صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفتح الكتاب. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - [00:00:38](#)

فدل ذلك على وجوب القراءة على المأموم في الجهرية والسرية لكن لو فاتته القراءة جهلا او نسيانا سقطت عنه لانه واجبة لا ركن في حقه واجبة في حق المأموم وهكذا لو جاء الامام راك سقطت عنه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر ابا بكر لما جاء الامام المراكع ولم يأمره بقضاء الركعة - [00:00:52](#)

فقد زادك الله حرصا ولا تعود لما ركعت من الصف. وذلك حرصا ولا تعول ولم يقل له يقضي الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة اما حديث من كان له امام فقراءته له قراءة وحديث ضعيف - [00:01:16](#)

والصواب ان المأموم يقرأ في الجهرية والسرية الفاتحة فقط في الجهرية. اما في السرية فيقرأ معها ما تيسر في الاولى والثانية. نعم شكر الله لكم - [00:01:30](#)